اخذ بعض مشاع بيع فقسم واخذ وان وقع في غير جانبه
وللعبد المأذون المديون اخذ الشفعة في مبيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما
بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه
والله تعالى

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة فالافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا ه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له ا
لقاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام و
اجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح
الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم
عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة

الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي ليقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم وان انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسم قسم بطلب احدهم وان
٧٤ تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا ا الجواهر
ولا الحمام ولا الحايط ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ~~ان كانا وقالا~~
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين
يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها
في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه

Copyright © King Saud University